ورقة عمل بعنوان:

"الفتوى واحترام الاتفاقات والمواثيق الدوليّة"

مقدمة من

الشيخ/ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

إلى

مؤتمر "الفتوى والبناء الأخلاقي في عالم متسارع"
الذي تعقده

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

القاهرة / مصر

29-30 تموز 2024م

مقدمة:

تُعد الاتفاقات والمواثيق الدولية جزءًا لا يتجزأ من النظام العالمي الحديث، وتلعب دورًا مهمًا في تنظيم العلاقات بين الدول، وقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء اهتماماً كبيراً بقيم العدل والمساواة في التعامل بين البشر، سواء بين الأفراد، أم الجماعات أم الدول، واحترام العهود والمواثيق مبدأ صريح شدد عليه الإسلام، ويُعد الوفاء بالعهود والمواثيق من القيم الأساسية في الإسلام، وهو ما يُعزز من مشروعية الالتزام بالمعاهدات الدولية في إطار الشريعة الإسلامية.

وتُظهر الدراسات أن الدول الإسلامية تتبنى تحفظات على بعض بنود الاتفاقات الدولية لضمان عدم التعارض مع مبادئ الشريعة، خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والقضايا الاجتماعية.

وتُثير هذه المسألة نقاشات فقهية وقانونية معقدة حول مدى توافق هذه الاتفاقات مع الفقه الإسلامي وتأثير التحفظات في فاعلية الاتفاقات الدولية.

وتُعد الفتوى أداة مهمة لتوضيح الأحكام والمواقف الدينية تجاه مختلف القضايا، بما في ذلك الاتفاقات والمواثيق الدولية؛ ويُنظر إلى الفتوى على أنها تعبير عن الفهم الديني والتطبيق العملي للمبادئ الإسلامية في سياق معاصر.

ومن هذا المنطلق، فإن للفتوى دورًا بارزاً في تعزيز احترام الاتفاقات الدولية، حيث تُقدم توجيهات للمسلمين حول كيفية التعامل مع هذه الاتفاقات بما يتوافق مع الشريعة.

وفي هذه الورقة نُلقي الضوء على دور الفتوى في احترام الاتفاقات والمواثيق الدوليّة؛ انطلاقًا من الدور الريادي العالمي للإسلام.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من تزايد أهمية المعاهدات الدولية في وقتنا الحاضر، ولهذا الموضوع أهمية بالغة، خصوصاً في الآونة الأخيرة التي تزايد الحديث فيها عن المعاهدات الدولية ومدى ارتباطها بالفتوى الشرعية، من ناحية مطابقتها للأصول الشرعية من عدمه، وكذلك دور الفتوى الشرعية في تعزيزها.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة دور الفتوى الشرعية في احترام المواثيق والمعاهدات الدولية بطريقة تحليليّة تأصيليّة.

وتشمل الورقة الآتي مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي:

- المطلب الأول: مفهوم المعاهدات والمواثيق الدولية.
- المطلب الثاني: أنواع المعاهدات والمواثيق الدولية.
- المطلب الثالث: مشروعية المعاهدات والمواثيق الدولية.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

- المطلب الرابع: شروط المعاهدات في الفقه الإسلامي.
- المطلب الخامس: دور الفتوى في احترام المعاهدات والمواثيق الدولية.
- الخاتمة وفيها أهم التوصيات.

وأخيرًا، فهذا جهد المقل، فما وافق الصواب فمن الله وحده، أما الخطأ فيه فهو من عند أنفسنا، ومن الشيطان، وأتوجه بالشكر الجزيل، وعظيم الامتنان إلى الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لإتاحة الفرصة لي للمشاركة في مؤتمرها الموقر هذا، وأسأل الله عزّ وجلّ أن يجعله مؤتمر خير وبركة، وأن يكتب له النجاح في تحقيق الغاية التي يعقد من أجلها.

والله نسأل أن يردّ هذه الأمّة إلى دينه ردًا جميلًا

وأن يسدد خطانا إلى ما يحبّه ويرضاه

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات والمواثيق الدولية:

العهد في لسان العرب هو: "كل ما عوهد الله عليه، وكل ما يكون بين العباد من المواثيق، والوصية"، والموثق، واليمين يحلف بها الرجل، والوفاء، والجمع عهود.

والعهد والعهدة واحد، والعهدة كتاب الحلف والشراء. وعهيدك، المعاهد لك. والمعاهد، من كان بينك وبينه عهد. والتعهد: التحفظ بالشيء وتجديد العهد به[1].

والعهد هو الوصيّة؛ وعهدت إليه بعهدٍ، أي أوصيته، وعهدتُ إليه بالأمر قدمته. قال تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}[2]، والعهد الأمان والمَوثِق، ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومعاهد[3].

أما الميثاق فمفرد، وجمعه مواثيق؛ والميثاق العهد؛ وصارت الواو ياءً لانكسار ما قبلها؛ قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ}[4]؛ أي أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا بمحمد، صلى الله عليه وسلم[5].

والعهد في الاصطلاح حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال؛ هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته[6].

والعهد أو الميثاق في فقهنا الإسلامي له معنى أعم أو أوسع من كلمة معاهدة في القانون الدولي الوضعي؛ ففي الشريعة أو الفقه، العهد هو: ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقًا، وإن أكداه باليمين خاصة سمي يمينًا[7].

---

1. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1979م، (10/317-319)
2. سورة يس، آية 60.
3. أحمد بن محمد بن علي بن المقري، الفيومي، (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، (2/135).
4. سورة آل عمران، آية 81.
5. محمد بن محمد الحسيني، المرتضى الزبيدي، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ص450.
6. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، (1/159).
7. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، دار الفكر –دمشق، الطبعة الثالثة، 1998م، ص345.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

أما المعاهدة فهي كل اتفاق، تعقده الدولة الإسلامية، مع الأجانب (غير المسلمين من رعايا الدول غير الإسلامية)، أو الذميين (غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية)، أو البغاة (المعارضة الإسلامية المسلحة، التي تستهدف نظام الحكم المعترف به شرعًا) لأجل علاقة مشروعة، وتذكر فيه قواعد الاتفاق وشروطه[1].

وقانونًا يشير معنى المعاهدة الدولية إلى اتفاق مكتوب بين دولة أو أكثر على نشوء علاقة قانونية بينها، تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة، في ظل قواعد القانون الدولي العام.

وعرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة الدولية على أنها: "كل اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بغرض إحداث آثار قانونية، ويخضع هذا الاتفاق لقواعد القانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أم أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه"[2].

1. محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط3، 2003م، ص113.
2. المرجع السابق.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: القدس Jerusalem
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات والمواثيق الدولية:

البحث في المعاهدات الدولية ومكانتها ضمن الشريعة الإسلامية يقتضي من الباحث الوقوف عند تصنيفاتها المعتبرة، التي جرى في الفقه تقسيمها شكلياً على أسس الإجراءات التي تمر بها المعاهدة، أو عدد الأطراف فيها، أو يتم تقسيمها موضوعياً (مادياً) على أساس مضمون المعاهدة ومحتواها، وطبيعة الالتزامات فيها[1]. وهذا ما نحاول إبرازه فيما يأتي:

الفرع الأول: التقسيم المادي للمعاهدات الدولية:

تصنف المعاهدات الدولية وفقاً للتقسيم الموضوعي المادي إلى معاهدات شارعة، ومعاهدات عقدية:

أولاً: المعاهدات الشارعة: وتعرف على أنها: "المعاهدات التي تضم قواعد عامة وموحدة في شكل تشريع دولي، يتكون منه القانون الدولي، مثل العديد من المعاهدات الدولية، متصلة بذلك بمصالح المجتمع الدولي عامة"[2]. والأمثلة كثيرة على هذا النوع مثل اتفاقية منع الإبادة البشرية لسنة 1948، واتفاقات جنيف 1948، واتفاقية فيينا 1969.

وعليه؛ فإن هذا النوع من المعاهدات لا يقتصر على مجرد تعدد الأطراف فيها، وإنما يكون الهدف منها تنظيم المجتمع الدولي، وإلزام أعضاء الجماعة الدولية جميعهم –سواء كانوا أطرافاً في المعاهدة أم لا– بالالتزام بإنفاذ قواعدها، ويترتب على مخالفة قواعدها المسؤولية الدولية.

وقد اعترفت لجنة القانون الدولي، بتمييز المعاهدات متعددة الأطراف عن المعاهدات العقدية، وعرفتها بأنها تلك التي تعني قواعد القانون الدولي أو تعالج مسائل ذات أهمية عامة في مجموعها[3].

فالطبيعة القانونية لهذا النوع من المعاهدات تظهر في صفة الإلزامية، وذلك من منطلق أن الدولة لا تستطيع أن تنتهك قواعد عامة اتفقت عليها أغلب دول العالم، ومن شأنها المحافظة على السلم والأمن، بحجة أنها غير طرف في المعاهدة، ولا تستطيع كذلك دولة أن تنتهك الأهداف والمبادئ العامة لميثاق الأمم المتحدة بحجة أنها غير طرف في المعاهدة[4].

---

1. عمران يحيى أحمد أبو مسامح، **التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص24.
2. محمد سعادي، **المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020، ص66.
3. عبد السلام جعفر، **دور المعاهدة الشارعة في حكم العلاقات الدولية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 27، القاهرة، 1971، ص69.
4. نور الهدى مصطفى، **مدى التزام الدول الكبرى بتطبيق المعاهدات الدولية الشارعة في مواجهة دول العالم الثالث: دراسة تطبيقية على الدول العربية**، المجلة المصرية للقانون الدولي – الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 72، مصر، 2016، ص537.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
P.O.Box : 1862 : ص.ب P1260342 الرمز البريدي: Telefax:+9702 - 2340085 تلفاكس: Fax:+9702 - 2348603 فاكس: Tel: +9702 - 2348601 -2 تلفون: AL - ram الرام

ثانياً: المعاهدات العقدية: وتعرف بأنها: "المعاهدات التي تنصب على صفقة معينة، أو مسألة بذاتها، بين عدد قليل من الجهات الدولية، حيث يقتصر أثرها في تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول الأطراف فيها فقط، فتبرم بين أشخاص القانون الدولي، بهدف تحقيق مصلحة مباشرة وذاتية لا تنصرف إلى غير أطرافها"[1].

ومن الأمثلة عليها التحالفات والتجارة ورسم الحدود.

ويرى الآخذون بهذا النوع من المعاهدات بأن طبيعة المعاهدات الدولية تتشابه مع الطبيعة القانونية للعقود المنظمة في القانون الخاص، فالمعاهدة ليس لها أي طبيعة تشريعية، ولا تخلق قواعد قانونية، وتكون وظيفتها الأساسية وضع التزامات على أطراف المعاهدة فقط[2]، وعلى هذا النحو ذهب البعض الآخر من الفقهاء القائلين بأن المعاهدة ذات طابع عقدي وليس شرعي، لأنها تختلف في شكلها وعناصر تكوينها عن التشريع، كما أنها تقوم على اتفاق رضائي بين الأطراف المتعاقدين جميعهم، وهذا ما يكون أشبه بالعقد، وليس بالتشريع[3].

الفرع الثاني: التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية:

تصنف المعاهدات الدولية وفقاً للتقسيم الشكلي، إلى معاهدات ذات شكل مبسط، ومعاهدات ثنائية وجماعية:

أولاً: معاهدات ذات شكل مبسط: المعاهدات من هذا النوع من الاتفاقات الدولية لا يشترط لإبرامها اتباع إجراءات شكلية معينة، بالإضافة إلى عدم اشتراط دخولها حيز النفاذ أن يتم التصديق عليها من خلال السلطات الداخلية للدول الأطراف فيها، إلا أنها تكون نافذة وملزمة للدولة فور التوقيع عليها[4].

كما يتم اللجوء لإبرام المعاهدات في شكلها المبسط لسرعة المعاملات وبساطتها، وفي محاولة للابتعاد عن التعقيد بالإجراءات التي تتطلبها المعاهدات الدولية في معناها الدقيق، وهذا ما يفسر الانتشار الواسع للاتفاقات الدولية بشكلها المبسط[5].

---

1. محمد سعادي، **المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020، ص65-66.
2. عبد الرحمن أبو النصر، **الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقيات الفلسطينية**، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، غزة، 2008، ص231-278، ص243.
3. عز الدين فودة، **الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي**، المجلة المصرية للقانون الدولي – الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد 27، مصر، 1971، ص99-150، ص136-137.
4. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص205-206.
5. محمد علوان، **القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص129.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: القدس Jerusalem
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

ثانياً: معاهدات ثنائية وجماعية: وهذا النوع من المعاهدات لا يُلزم الدول الأطراف، ولا تمتد الإلزامية فيها إلى دول أخرى، إلا أن تكرار الأخذ بهذه القواعد من قبل الدول الأخرى يضفي صفة العمومية عليها، وتصبح قواعد قانونية عامة، وبذلك يكون مصدر الالتزام بها العرف الدولي[1].

1. سهيل الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص59.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب فاكس: Fax:+9722 - 6262495 تلفون: Tel: +9722 - 6260042 القدس Jerusalem
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

المطلب الثالث: مشروعية المعاهدات والمواثيق الدولية:

تؤكد الشريعة الإسلاميّة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق؛ استناداً إلى آيات قرآنية كريمة، وأحاديث نبوية شريفة عدة، منها:

– قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[1].

– كان النبي، صلى الله عليه وسلم، أنموذجًا في الوفاء بالعهد والميثاق، فما ثبت في سيرته العطرة أنه خان عهداً، أو نقض ميثاقاً لأحد من غير المسلمين، كما كان عليه السلام، يحذر أصحابه من نقض المواثيق أو الغدر بالمعاهدين أو المستأمنين[2]؛ حيث يقول، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[3]. قال ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: "المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم"[4].

– قال صلى الله عليه وسلم محرماً الغدر ومحذراً منه (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ)[5]. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا – أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ – حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[6].

– يُروى أنّه كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ

---

1. سورة المائدة، آية 1.
2. الصغير حميد، **أخلاقيات الحروب في السير ة النبوية**، مكتبة الألوكة، 2015م، ص32.
3. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، البخاري (ت: 56هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه –صحيح البخاري–**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم، ح: 6914، (12/9).
4. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379.
5. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن، (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ح: 1737، (1361/3).
6. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح: 34، (16/1).

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ[1].

– ما فعله أبو عبيدة، رضي الله عنه، في فتح الشام، حيث كتب إلى كل وال ممن صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: "إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنّا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً، وأخذوا كل شيء، بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً[2].

هذا حكم الإسلام في المعاهدات التي توقعها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى لحفظ السلام؛ ويطالب المسلمون على إثر ذلك بالوفاء بها، والمحافظة عليها، وعدم نقضها، إلا إذا نقضها العدو، أما إذا لم ينقضها، ولم يظاهر على عداء المسلمين، فعلى المسلمين الوفاء له.

1. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، (ت: 279هـ)، **الجامع الكبير/ سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998هـ، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، وقال: حديث حسن صحيح، حديث رقم: (1580)، (195/3).
2. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، (ت: 182هـ)، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في الكنائس والبيع والصلبان، ص153.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

المطلب الرابع: شروط المعاهدات في الفقه الإسلامي:

يشترط الفقهاء أن يكون موضوع المعاهدة ممكناً ومشروعًا، واشترط الفقهاء في موضوع المعاهدة ما يأتي:

- **أن تكون المعاهدة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛** أي لا تصادم مبدأ من مبادئها؛ فلا يجوز مثلًا الاتفاق على وقف نشر الدعوة الإسلامية، أو تعطيل الجهاد بصفة دائمة، أو الالتزام بالحياد الدائم، أو التخلي عن فئة إسلامية مستضعفة في مكان ما.

ولا يجوز مخالفة ما نصت عليه الأحاديث النبوية؛ مثل تحريم ظلم، فالرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1] فهذا الحديث لا يجيز ظلم المعاهدين، ولا يجيز أيضًا السماح بظلمهم، أو التمكين من ظلمهم؛ لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام[2].

ويتوافق هذا الشرط مع الأصل العام في الشريعة الإسلامية المتعلق بالعدل بين الناس بغض النظر عن كونهم مسلمين أو لا، وبالتالي؛ فإن الشروط المقبولة في الفقه الإسلامي هي الشروط العادلة؛ وكل شرط فيه ظلم للأفراد والرعايا يكون لغوًا وباطلًا[3].

- **تحقيق المصلحة الإسلامية:** يشترط أن يكون في عقد المعاهدة مصلحة للمسلمين والإسلام، فلا بد من توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح، وإلا لم يجز العقد، كما قال فقهاؤنا[4].

---

1. الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت 275هـ) **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الأولى، 1430هـ – 2009م، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، قال عنه الأرنؤوط: إسناده حسن، حديث رقم: (3052)
2. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر، 2000م، (82/10)
3. المرجع السابق.
4. المصلحة المقصودة هنا، والتي عبّر عنها الفقهاء أشكالها عديدة؛ كأن يكون في المسلمين ضعف، أو في المال قلة، أو استئلاف لقلوب المعاهدين عند اختلاطهم بالمسلمين. يُنظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، القاهرة، 1327هـ، (107/4)، ومحمد عليش، **منح الجليل منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1984م، (730/1)، وأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:741هـ)، **القوانين الفقهية**، المكتبة العلمية، بيروت، 2001م، ص153، وأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، (263/2).

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

والمصلحة المشروعة في الهدنة (الصلح المؤقت) إما احتمال اعتناق الإسلام، أو إقرار السلام، وتبادل العلاقات الاقتصادية، أو الانضمام إلى دار الإسلام، أو دفع الضرر عن المسلمين، ورجاء تحقيق التعاون مع جيرانهم على غيرهم، وأما أثر الصلح، فيعم أفراد العدو جميعاً.

- **كون المعاهدة بتراضي الطرفين:** لا بد من تراضي الطرفين وإبرام المعاهدة باختيار حر سليم، وليس بالإكراه، أو عن طريق القوة والقهر، فإذا تمت المعاهدة بإكراه أحد الطرفين الآخر كانت باطلة، سواء وقع الإكراه على المسلمين أم على غيرهم.

والإكراه المقصود هنا: إجبار الدولة وقت السلم على قبول معاهدة ما عن طريق التهديد المادي المباشر، أما الصلح الذي يتم عقب الانتصار أو الفتح، فهو صحيح[1].

- **توافر المقاصد الحسنة لدى الطرفين:** إن شرط المقاصد الحسنة مطلوب لصحة المعاهدة في الإسلام، حيث تبطل المعاهدة إذا تم عقدها بدافع الغش وسوء النية؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا}[2]. والدَخَل هنا: هو العيب الخفي الذي يدخل الشيء فيفسده، والمقصود من هذه الآية الكريمة: عدم اتخاذ «الغموض» ستاراً لإخفاء العيب في الاتفاقات[3].

لكن لا تبطل المعاهدة شرعاً بالغموض، إلا إذا كان الدافع إليه النية السيئة لدى أحد الطرفين أو كليهما، وأما الغموض العفوي، أو التلقائي الناجم عن مجرد إهمال في الصياغة، فلا يبطل المعاهدة، وإنما يمكن إزالته بوساطة «التفسير» بحسن نية، أو عند التطبيق الفعلي لأحكام المعاهدة.

ويقتصر أثر شرط المقاصد الحسنة في القانون الدولي على تنفيذ المعاهدة، لا على صحة انعقادها، فلا تبطل المعاهدة التي تتم بالغش وسوء المقاصد، فهو شرط لنفاذ المعاهدة ودوام تطبيقها، وليس شرطًا لصحة انعقادها[4].

1. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثالثة، 1998م
2. سورة النحل: الآية: 94.
3. المرجع السابق.
4. حامد سلطان، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986، ص.208.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: القدس Jerusalem
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

المطلب الخامس: دور الفتوى في احترام المعاهدات والمواثيق الدولية:

يعد مبدأ احترام المواثيق الدولية من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، حيث يُعد الوفاء بالعهود والمعاهدات من القيم المركزية التي حث عليها الإسلام.

وتُظهر الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي توافقاً كبيراً في مبادئ الوفاء بالمعاهدات والمواثيق، إذ إنّ الشريعة الإسلامية متقدمة في هذا المجال بتأكيدها على أهمية الالتزام بالعهود كجزء من منظومة الأخلاق الإسلامية السامية[1].

وتُظهر الأبحاث أن الدول الإسلامية تتحفظ على بعض الاتفاقات الدولية لضمان عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة، وهذا يُعبر عن رغبة هذه الدول في المشاركة الدولية، مع الحفاظ على هويتها الثقافية والدينية.

وفي سياق العلاقات الدولية، يُعد احترام العهود والمواثيق في الإسلام أساسًا لتنمية العلاقات الخارجية، وتحقيق المصالح المشتركة[2].

وللفتوى الشرعية أدوار محورية في تعزيز احترام المواثيق الدولية، خاصة في الدول التي تستند في تشريعاتها إلى الشريعة الإسلامية، وتلك التي تعيش فيها جاليات مسلمة كبيرة، حيث تكون للفتوى الشرعية أهمية بالغة في هذا المجال[3].

وتُعد الفتوى أداة لتوضيح الأحكام الدينية وتطبيقها في جوانب الحياة المختلفة، بما في ذلك العلاقات الدولية؛ فوفقاً للمبادئ الإسلامية، فالوفاء بالعهود والمواثيق الدولية من القيم الأساسية التي يجب على المسلمين الالتزام بها، وهذا يشمل الاتفاقات التي تُبرم بين الدول؛ شريطة أن تكون هذه المعاهدات متفقة مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وشروط المعاهدات المبينة آنفاً.

والشريعة الإسلامية تحث على العدل والإنصاف والتعاون بين الأمم، وتُعطي أهمية كبيرة للمعاهدات والمواثيق، كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف؛ ومن خلال الفتوى، يمكن للعلماء المسلمين تقديم توجيهات حول كيفية التعامل مع المواثيق الدولية بما يتوافق مع الشريعة، مما يساعد في تعزيز السلام والاستقرار العالميين[4].

---

1. بن يكن، **الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، 2017م، 15–179.
2. نعاس، نوري، **البعد الديني للمعاهدات والمواثيق الدولية في المنظور الحضاري الإسلامي**، مجلة دراسات وأبحاث، مج12، ع4، 2020، 792–776.
3. المرجع السابق.
4. بن يكن، **الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، 2017م، 15–179.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

علاوة على ذلك، فإن الفتاوى الشرعية تُظهر التزام الدول الإسلامية بالمبادئ الأخلاقية والقانونية، وتُعزز من مكانتها في المجتمع الدولي كشركاء يُحترمون القوانين والمعايير الدولية.

وبالتالي، فإن الفتوى الشرعية تُعد عنصراً مهماً في تفاعل الدول الإسلامية مع المجتمع الدولي، وتُسهم في تعزيز الحوار والتفاهم بين الثقافات المختلفة[1].

ولا غرو من القول إنّ الفتوى الشرعية جزء مهم من النظام القانوني في العديد من الدول ذات الأغلبية المسلمة، وهي تشير إلى الحكم الديني الصادر عن مؤسسة دينية، أو شخصية علمية إسلامية معتبرة في مسألة معينة، ومن هنا؛ تلعب الفتوى دورا ًفي توجيه المسلمين نحو الالتزام بالقانون الدولي، خاصةً عندما تتناول قضايا مثل حقوق الإنسان، والعدالة الدولية، وقواعد الحرب والسلم.

والقانون الدولي، من جهته، يشمل مجموعة من القواعد والمعاهدات التي تحكم العلاقات بين الدول، وتضع معايير للسلوك الدولي في مختلف المجالات، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان، وهذا يتفق مع العديد من المبادئ الشرعية التي تتناولها الفتوى، وبالتالي يمكن للفتوى تعزيز مبدأ احترام المواثيق الدولية من خلال تحديد مدى ملائمة هذه المواثيق والمعاهدات للشريعة الإسلامية، وواجب المسلمين نحو احترامها وتعزيزها لما فيه من المصلحة الملحة في العلاقات بين المسلمين أنفسهم، وبين المسلمين وغيرهم من الأمم والأقوام على وجه الأرض، بالقدر الذي يعزز اندماج المسلمين مع غيرهم، ويحفظ عليهم دينهم، وأموالهم، وأعراضهم، وحياتهم[2].

وتاريخياً، لعبت الشريعة الإسلامية دوراً في تطوير العديد من المبادئ التي تُعد اليوم جزءاً من القانون الدولي، مثل مبدأ العدل والمساواة بين الشعوب، وتحريم العدوان، وتفضيل السلم على الحرب.

والفقهاء المسلمون ساهموا في وضع الأسس النظرية للقانون الدولي من خلال استنباط الأحكام من النصوص الدينية وتطبيقها على العلاقات الدولية.

وفي العصر الحديث، يُعد الالتزام بالقانون الدولي جزءاً من الشرعية الدولية، التي تعتمد على مجموعة المبادئ والقوانين التي تحكم العلاقات الدولية[3].

ومن المهم أن تتوافق الفتاوى الشرعية مع مبادئ القانون الدولي؛ لضمان العدالة، وحماية حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، يمكن للفتاوى أن تسهم في تعزيز الوعي بأهمية القانون الدولي، وتشجيع الناس على احترامه والالتزام به.

---

1. بن يكن، **الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، 2017م، 15–179.
2. نعاس، نوري، **البعد الديني للمعاهدات والمواثيق الدولية في المنظور الحضاري الإسلامي**، 2020، 792–776.
3. المرجع السابق.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: القدس Jerusalem
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+: Tel فاكس: 2348603 - 9702+: Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+: Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

ومع ذلك، يجب أن تبنى الفتاوى على فهم دقيق للقانون الدولي، وتأخذ بعين الاعتبار التطورات الحديثة في هذا المجال، لضمان أنها تعكس الواقع الدولي الراهن، وتساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين[1].

كما إنّ الفتوى تساهم بشكل كبير في توجيه السلوك والقرارات وفقاً للمبادئ الإسلامية؛ وتلعب الفتوى دوراً في توجيه القوانين الدولية، من خلال تأثيرها في القرارات القضائية، والتشريعات في هذه الدول[2].

ومع ذلك، فإن القوانين الدولية تستند إلى المعاهدات والاتفاقات بين الدول، التي تعكس مجموعة متنوعة من القيم والمبادئ القانونية، بما في ذلك تلك التي تنبع من الشريعة الإسلامية وغيرها من الأنظمة القانونية[3].

وتشير الفتاوى الصادرة عن المؤسسات الدينية إلى أنه يمكن للمسلمين التحاكم إلى القوانين الدولية طالما أنها لا تتعارض مع الشريعة؛ وتعد الفتوى الشرعية مصدراً للإرشاد والتوجيه في القضايا التي تتطلب تفسيراً للمبادئ الإسلامية وتطبيقها في سياق القوانين الوضعية، وهذا يعزز من دورها في تشكيل القوانين الدولية، وتأثيرها في العلاقات الدولية.

ومن المهم الإشارة إلى أن الفتوى الشرعية لا تعد ملزمة قانونياً في النظام الدولي، ولكنها توفر إطاراً مرجعياً للمسلمين في تفسير القوانين والمعاهدات الدولية وفقاً للشريعة الإسلامية.

وبالتالي، فإن الفتوى الشرعية تسهم في تعزيز التفاهم والتعاون بين الدول المختلفة من خلال تقديم منظور إسلامي يمكن أن يتماشى مع القوانين الدولية، ويعزز مبادئ العدالة والسلام العالميين[4].

---

1. نعاس، نوري، **البعد الديني للمعاهدات والمواثيق الدولية في المنظور الحضاري الإسلامي**، 2020، 792-776.
2. بن يكن، **الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، 2017م، 15-179
3. نعاس، نوري، **البعد الديني للمعاهدات والمواثيق الدولية في المنظور الحضاري الإسلامي**، 2020، 792-776
4. بن يكن، **الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، 2017م، 15-179

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
P.O.Box : 1862 ص.ب : P1260342 الرمز البريدي: Telefax:+9702 - 2340085 تلفاكس: Fax:+9702 - 2348603 فاكس: Tel: +9702 - 2348601 -2 تلفون: AL - ram الرام

الخاتمة:

بعد استعراض محاور ورقة العمل هذه، والتعرف إلى دور الفتوى في احترام المواثيق والمعاهدات الدولية، خلصت إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها بما يأتي:

- المعاهدات في الإسلام مقدسة وخطيرة، يمكن الاعتماد عليها لتحقيق أغراض نشر الدعوة الإسلامية، وإنهاء الحروب، وإشاعة السلام العالمي بين البشر، والاختلاف في أهداف المعاهدة بين الإسلام والقوانين الدولية مرده إلى أن الإسلام دين ذو نزعة عالمية، يسعى للانتشار في أرجاء العالم، لكن نظرته إلى الناس ليست نظرة فوقية، أو اقتصادية، أو استعمارية، وإنما هي نظرة سامية تحرص على احترام مبدأ الحرية الدينية، وصون كرامة الإنسان، وإعلاء كلمة الحق والخير والعدل، وتوحيد الإله، ونشر الأخوة والسلام الحقيقي الفعال في كل مكان.
- أنّ أهم صفة للمعاهدة في الإسلام هي وجوب الوفاء بالعهد، الذي قرره القرآن والسنة النبوية، والتزم به المسلمون دائمًا، حتى إنهم لا يجيزون لأنفسهم مقابلة الغدر بالغدر.
- للمعاهدة جملة من الشروط الشرعية، من أهمها: أن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقق المصلحة الإسلامية، وأن تكون بتراضي الطرفين، وتوافر المقاصد الحسنة لدى الطرفين.
- يعد مبدأ احترام المواثيق الدولية من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، حيث يُعد الوفاء بالعهود والمعاهدات من القيم المركزية التي حث عليها الإسلام.
- للفتوى الشرعية أدوار محورية في تعزيز احترام المواثيق الدولية، خاصة في الدول التي تستند في تشريعاتها إلى الشريعة الإسلامية، وتلك التي تعيش فيها جاليات مسلمة كبيرة، حيث إنّ الفتوى الشرعية ذات أهمية كبرى في هذا المجال.
- تُعد الفتوى أداة لتوضيح الأحكام الدينية وتطبيقها في مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك العلاقات الدولية.
- يمكن للفتوى تعزيز مبدأ احترام المواثيق الدولية من خلال تحديد مدى ملائمة هذه المواثيق والمعاهدات للشريعة الإسلامية.

توصيات:

في ختام ورقة العمل هذه نورد مجموعة من التوصيات:

- إجراء مزيد من البحوث المقارنة الشرعية والقانونية حول المواثيق والمعاهدات الدولية، وإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف بينها وبين الأحكام الشرعية الإسلامية.
- تنفيذ ورش تدريبية لأهل الفتوى لتعزيز دور الإفتاء في احترام المواثيق والمعاهدات الدولية.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

المراجع:

- القرآن الكريم.
- الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت 275هـ) **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الأولى، 1430 هـ – 2009 م عدد الأجزاء: 7
- ابن المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1979م.
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:741هـ)، **القوانين الفقهية**، المكتبة العلمية، بيروت، 2001م.
- أبو النصر، عبد الرحمن، **الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقيات الفلسطينية**، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، ع2، غزة، 2008.
- أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ)، **الجامع الكبير/ سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998هـ.
- أبو مسامح، عمران يحيى أحمد، **التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، (ت: 182هـ)، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (ت: 56هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه –صحيح البخاري–**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ.
- بن يكن، عبد المجيد، **الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مجلة دراسات وأبحاث، ع28، 2017م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983.
- جعفر، عبد السلام، **دور المعاهدة الشارعة في حكم العلاقات الدولية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ع27، القاهرة، 1971م.
- الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، دار الفكر –دمشق، الطبعة الثالثة، 1998م.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: القدس Jerusalem
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

- سعادي، محمد، **المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020.
- سلطان، حامد، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986م.
- شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هـ)، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر، 2000م.
- الصغير، حميد، **أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية**، مكتبة الألوكة، 2015م.
- عامر، صلاح الدين، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، القاهرة، 1327هـ.
- علوان، محمد يوسف، **القانون الدولي العام**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط3، 2003م.
- علوان، محمد، **القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.
- عليش، محمد، **منح الجليل منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1984م.
- الفتلاوي، سهيل، **الموجز في القانون الدولي العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
- فودة، عز الدين، **الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي**، المجلة المصرية للقانون الدولي – الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد 27، مصر، 1971.
- المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن، (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ح: 1737.
- مصطفى، نور الهدى، **مدى التزام الدول الكبرى بتطبيق المعاهدات الدولية الشارعة في مواجهة دول العالم الثالث: دراسة تطبيقية على الدول العربية**، المجلة المصرية للقانون الدولي – الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 72، مصر، 2016م.
- نعاس، نوري، **البعد الديني للمعاهدات والمواثيق الدولية في المنظور الحضاري الإسلامي**، مجلة دراسات وأبحاث، مج12، ع4، 2020.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
P.O.Box : 1862 ص.ب : P1260342 الرمز البريدي: Telefax:+9702 - 2340085 تلفاكس: Fax:+9702 - 2348603 فاكس: Tel: +9702 - 2348601 -2 تلفون: AL - ram الرام

المحتويـــــات

مقدمة 1
المطلب الأول: مفهوم المعاهدات والمواثيق الدولية 3
المطلب الثاني: أنواع المعاهدات والمواثيق الدولية 5
المطلب الثالث: مشروعية المعاهدات والمواثيق الدولية 8
المطلب الرابع: شروط المعاهدات في الفقه الإسلامي 10
المطلب الخامس: دور الفتوى في احترام المعاهدات والمواثيق الدولية: 12
الخاتمة 15
توصيات 15
المراجع 16

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862